

مادة ٣ : يعمل بهذا القرار اعتباراً من أول مارس ١٩٨٦ و ينشر في الجريدة الرسمية .

العقيد الركن
سالم بن عبد الله الغزالي
وزير التجارة والصناعة

صدر في : ٧ رجب ١٤٠٦ هـ
الموافق : ١٩ مارس ١٩٨٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٣٢)
الصادرة في ١٩٨٦/٤/١ م

قرار وزاري رقم ٨٦/٣٠

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ باختصاصات المديرية العامة للمواصفات والمقاييس .
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٤/٥٣ بحظر استيراد البضائع والمنتجات التي تخالف المواصفات القياسية
العمانية .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

فسرر

- مادة ١ : تعتبر المواصفة القياسية التالية مواصفة قياسية عمانية ملزمة ، تلتزم بها جميع الجهات
المعنية بالسلطنة .
م . ق . عم ٨٢/٨٥ : سخانات المياه الكهربائية المنزلية من النوع التخزيني .
- مادة ٢ : يحظر تصنيع أو عرض أو تسويق منتجات غير مطابقة للمواصفة الميئة أعلاه بعد سريان
العمل بهذا القرار .
- مادة ٣ : يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة الرابعة من
المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ المشار اليه .
- مادة ٤ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به بعد مرور ثلاثة شهور من تاريخ نشره في
الجريدة الرسمية .

العقيد الركن
سالم بن عبد الله الغزالي
وزير التجارة والصناعة

صدر في : ٥ شعبان ١٤٠٦ هـ
الموافق : ١٤ ابريل ١٩٨٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٣٤)
الصادرة في ١٩٨٦/٥/١ م

قرار وزاري رقم ٨٦/٣٣

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ باختصاصات المديرية العامة للمواصفات والمقاييس .